

# شرح المقدمة الحضرية - 54 [باب الصلاة (01 - ) سنن الصلاة (11)]

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين. وان يفتح -  
00:00:00

لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. فيقول العلامة عبدالله بن عبدالرحمن وفضل رحمه الله تعالى رحمة واسعة فصل. الفصل بارك الله فيكم ايضا فصل يفصل فصلا. وهو بمعنى اسم مفعول. اي مسائله مفصلة عما قبلها -  
00:00:27

واضح؟ فهذه ثالث مسألة يأتيكم فيها المصدر بمعنى اسم مفعول. مر معكم في الصيد صح؟ ومرة معكم في التثنية ومرة معكم الان في فصل. قال فصل هذا الفصل عقده المصنف رحمه الله تعالى لبيان - 00:00:57  
سنن الصلاة وسنن الصلاة كثيرة. ذكرت لكم فيما سبق قول الحافظ ابن حبان رحمه الله في صحيحه اودعت في هذا الكتاب في صلاة الرجل لاربع ركعات ما يزيد على ستمائة سنة - 00:01:17

ثم قام احد العلماء بجمعها في رسالة واوصلها الى ما يزيد على خمسمائة سنة. واضح؟ في الصلاة وقام بشرحها احد آ الدكاترة من اندونيسيا من الازهر اظن اسمه الدكتور لقمان الحكيم شرحها في - 00:01:37

واضح؟ فعلى كل حال بارك الله فيكم سنن الصلاة كثيرة. وينبغي للانسان ان يحافظ ما استطاع على هذا السنن. خاصة ما كان منها مؤكدا. فقال هنا فصل ويسن التلفظ نيتي قبيل التكبير. واستصحابها. قال ويسن التلفظ بالنية قبيل التكبير. عبر بقبي - 00:01:57  
اشارة الى انها تكون يكون تكبير عقبها مباشرة. واضح؟ واستحباب التلفظ بالنية لثلاثة امور. الامر الاول ليساعد اللسان القلب. الامر الثاني ولانه ادفع للوسوسة. فالتلفظ يدفع الوسوسة. لان الذي لا يتلفظ ربما حصل له بعد - 00:02:27

لذلك تردد هل اتى بالنية المعتبرة او لا؟ تمام؟ والامر الثالث خروجنا من من خلاف من اوجب التلفظ فالواجه كم؟ اوجه استحباب التلفظ لثلاثة. الامر الاول ما هو؟ الامر الاول ليساعد اللسان - 00:02:57

والامر الثاني لانه ادفع للوسوسة والامر الثالث خروجنا من خلاف من اوجب التلفظ وقد اوجه بعض الشافعية كابي عبدالله الزبيري رحمه الله قال ويسن التلفظ بالنية قبل التكبير ويسن في التكبير الجزم. بمعنى - 00:03:17

انه لا يأتي به مرفوعا بل ساكنا الله اكبر فيقف على الرء هذا اولى من قوله الله اكبر واضح؟ فلو انه رفع فان هذا خلاف الاولى وكذلك يستحب الا او يندب الا - 00:03:42

يصل الا يصل تلفظه بالنية بالتكبير فمثلا اذا قال نويت ان اصلي فرض الظهر مأموما الله اكبر. بهذه الطريقة هذا خلاف الاولى. فالاولى ان يقف على قومه مأموما ثم يبدأ الله - 00:04:05

واطلع تمام؟ حتى يكون لفظ الجلالة مفخما لا مرققا فقال رحمه الله تعالى ويسن التلفظ بالنية ويسن اي لكل مصل سواء كان ذكر او انثى التلفظ بالنية وبين التكبير هذه السنة الاولى. السنة الثانية قال واستصحابها اي واستصحاب - 00:04:27

النية ذكرا في قلبه. الى ان يفرغ من صلاته الى اخر صلاته. فاستصحاب النية ذكرا هذا سنة اما استحباب النية حكما فهذا واجب

ومعنى استصحاب النية حكما الا يأتي بما ينافيها كتردد او - [00:04:52](#)

قطع النية او الردة. واضح؟ اذا الاستصحاب نوعان. استصحاب ذكر فهذا حكمه الاستصحاب وهو المقصود هنا. واستصحاب حكمي وهذا واجب. واضح؟ قال رحمه الله تعالى واستصحابها ثم ذكر السنة الثالثة فقال ورفع اليدين مع تكبيرة الاحرام وتكون كفه مكشوفة - [00:05:14](#)

الكعبة ومفرجة الاصابع محاذيا بابهاميه شحمة اذنيه. وينهي رفع اليدين مع اخر تكبير. والسنة الثالثة رفع اليدين. وقوله ورفع اليدين اشار الى ان رفع يد واحدة مكروه ومحل الكراهة اذا كان من غير عذر - [00:05:46](#)

اما اذا كان مقطوع اليد فرفع اليد الاخرى فلا كراهة. واضح؟ قال ورفع اليدين وهي ويحصل اصل السنة اصل سنة الرفع يحصل باي رفع كان يعني حتى لو رفع هكذا فقط ولم يرفع الى محاذاة - [00:06:15](#)

شحمتي اذنيه مثلا رفع هكذا حصل اصل سنة. فاصل السنة حاصل باي رفع كان. تمام؟ لكن كمال السنة يحصلك بالرفع المذكور هنا. فقال رحمه الله ورفع اليدين. رفع اليدين تتعلق به امور مستحبة. ذكر هنا - [00:06:34](#)

سنة منها الامر الاول بسم الله. ان يكون الرفع مع تكبيرة الاحرام. وهذا الموضع الاول من المواضع يستحب فيها الرفع واضح وسيأتي اه ان شاء الله بقية المواضع في كلامي بعد قليل. وقوله مع تكبيرة الاحرام المقصود بقوله مع تكبيرة الاحرام ان رفعه - [00:06:54](#)

ابتدأوا مع ابتداء التكبير وينتهي مع نهاية التكبير فيبدأ التكبير والرفع معا. وينتهي التكبير والرفع معا هذا المقصود. قال ورفع اليدين مع تكبيرة الاحرام هذه السنة الاولى التي تتعلق بالرفع. السنة الثانية قال وتكون كفه مكشوفة. اي ويسن - [00:07:18](#)

ان يكشف كفه فلا تكون مستورة بنحو ثوب او بنحو آراء او نحو ذلك. قال وتكون كفه نعم المرأة اذا خافت انكشفت كفها ان ينكشف شيء من ذراعها. فحينئذ نقول لها - [00:07:43](#)

ينبغي ان تستر الكف بل قد يجب اذا علمت انها اذا كشفت كفها ربما يكون الثوب واسعا فيسقط. واضح فتتكشف ذراعها فهذا يؤدي الى بطلان الصلاة لانه فيه كشف لشيء من العورة. واضح - [00:08:04](#)

هنا وتكون كفه مكشوفة. هذه السنة الثانية التي تتعلق برفع اليدين. السنة الثالثة قال للكعبتين اي تكون الى الكعبة هذا التقدير تكون كفه الى الكعبة ليس الرفع بهذا الشكل وانما بهذا الشكل. سنة - [00:08:24](#)

قال مفرجة الاصابع مفرجة الاصابع اي تفريجا معتدلا لا مبالغا فيه ولا مضمومة. قال مفرجة الاصابع محاذيا بابهاميه شحمة اذنيه محاذيا بابهامين. والمراد بالابهام اي رؤوس الابهامين واضح؟ محاذيا بالابهام شحمة اذنيه. تمام؟ ليس ملامسا وانما محاذيا - [00:08:44](#)

بالابهام شحمته اذنيه قال وينهي الرفع وينهي رفع اليدين مع اخر التكبير. هذا كما قلت لك قبل قليل يبتدأ الرفع مع ابتداء التكبير وينهي الرفع مع انتهاء التكبير. هذه ست سنن ذكرها رحمه الله - [00:09:14](#)

الله تعالى تتعلق برفع اليدين. ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة المتواترة فقد روى ذلك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه عليه الصلاة والسلام اكثر من خمسين صحابي - [00:09:34](#)

واجتمع على رواية ذلك العشرة المبشرون بالجنة. حتى قال الحافظ بن عبد البر رحمه الله لا يعلم سنة اجتمع على روايتها العشرة المبشرون بالجنة الا هذه السنة. قال رحمه الله تعالى ويرفع - [00:09:54](#)

يديه عند الركوع هذا الموضع الثاني. تمام؟ والاعتدال هذا الموضع الثالث والقيام من التشهد الاول هذا الموضع الرابع اذا يرفع يديه في كم مواضع؟ اربع مواضع تمام؟ يرفع يديه عند الركوع يرفع - [00:10:14](#)

عند الركوع فاذا حازت اليدين منكب المنكبين في اثناء الهوي فانه ينزل يديه. تمام و يرفع ايضا عند الرفع من الركوع. يعني يبدأ الرفع حينما يرفع رأسه. فيكون رفع اليدين مصاب - [00:10:34](#)

صاحباً لرفع الراس لا كما يفعل بعض الناس انه بعد ان يقف معتدلاً يرفع يديه لا بل يكون رفع اليدين في اثناء رفع الراس. تمام؟ قال رحمه الله تعالى والقيام من التشهد الاول. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم - [00:10:57](#)

فنقول ذكر ان مواضع الرفع لليدين اربعة. مفهومه ان الرفع لليدين لا يسن في غير هذه المواضع الاربعة وهذا هو المشهور المعتمد في المذهب. واختار بعض الشافعية انه يستحب الرفع ايضا عند القيام من السجود - [00:11:17](#)

واضح؟ واختار بعضهم عند القيام من سجدة الاستراحة. اذا جلس سجدة الاستراحة ثم قام يعني ما قام من السجود مباشرة يعني ممكن الانسان يقوم من السجود مباشرة للقيام. ممكن يجلس جلسة استراحة ثم يقوم - [00:11:43](#)

فمثلا العلامة الشرقاوي رحمه الله فصل فقال اذا قام من السجود مباشرة هذا لا لا يسن له الرفع. لكن اذا قام اذا رفع من السجود فجلس جسد الاستراحة ثم قام هذا يستحب له الرفع. واضح - [00:11:59](#)

لكن المشهور في المذهب انه لا يستحب الرفع مطلقا الا في هذه المواضع الاربعة قال رحمه الله تعالى واذا فرغ من التحرم حط يديه تحت صدره واذا فرغ من التحرم حط يديه تحت صدره. هذا اولى مما يفعله بعض الناس انه اذا فرغ يديهم اذا فرغ من التحرم انزل - [00:12:16](#)

لديه اولا ثم عادهما بعد صدره. فبعض الناس يفعل هكذا مثلا. يكبر تكبيرة الاحرام الله اكبر بهذا الشكل واضح يقول هنا واذا فرغ من التحرم حط يديه تحت صدره. الله اكبر بهذا الشكل. مباشرة لا يرسله - [00:12:44](#)

هما ثم يعيدهما تحت صدره. قال رحمه الله وقبض بكف اليمنى كوف اليمينى هذا كف اليمينى كوف اليسرى هذا كف اليسرى ما هو الكوع العظم الذي يليه اي بام وعظم يلي وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكورسوع - [00:13:06](#)

ما وصف وعظم يلي الابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من من الغلط. صح فقال هنا وقبض بكف اليمنى كوف اليسرى واول الساعد بهذا الشكل. انظر قال قبض قبض قبض هكذا - [00:13:38](#)

وقيل انه يجعل اصابعه مبسوطة هكذا قبض هكذا وقيل يجعل اصابعه مبسوطة جهة الساعدين هكذا بهذا الشكل. لكن هنا قال لك وقبض بهذا الشكل. قال وقبض بكف اليمنى كوف اليسرى واول - [00:13:59](#)

الساعد في الحديث ان معشر الانبياء امرنا بتعجيل فطرننا وتأخير سحورنا وان نضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة. مرحبا. واضح وان نضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة. فقال هنا ونظر - [00:14:20](#)

ونظروا موضع سجوده. عندكم الطبطب نظر او نظروا ها؟ نظروا ما في ما في نظر بصيغة بالفعل هكذا عجائب لعل نظر هذه يناسب العطف على قبضة قبض بكف اليمنى كوف اليسرى واول الساعد - [00:14:44](#)

واضح ولا لا ونظر موضع سجوده لعل هذا يناسب. لكن عندي ونظر موضع سجوده. طيب تنبه معي. اولا النظر الى موضع السجود يستحب من الشروع من قبل الشروع في تكبيرة الاحرام. يعني اذا اراد الشروع في تكبيرة الاحرام يستحب - [00:15:08](#)

ان يكون مطأطا رأسه ناضرا موضع سجوده. واضح؟ ما ذكره المصنف هنا من النظر الى موضع السجود لا تفهم منه ان النظر انما يستحب بعد تكبيرة الاحرام. لا المقصود حتى قبل ان تكبر تكبيرة الاحرام تنظر الى موضع السجود. وقوله هنا ونظر موضع سجوده - [00:15:34](#)

تالي الاعمى ولمن كان يصلي في ظلمة يستحب له ان ينظر الى الموضع الذي الذي هو في الغالب محل سجوده واضح؟ يعني الموضع المقدر ان يكون محله سجوده. فهذا الاستحباب يشمل الاعمى. ويشمل ايضا - [00:16:04](#)

من كان يصلي في ظلمته. استثنى المصنف رحمه الله مواضع. هذي المواضع يقول لا يستحب النظر فيها الى موضع السجود فاستثنى موضعين الموضع الاول عند الكعبة اي اذا صليت امام الكعبة فيقول لك اذا صليت امام الكعبة فالمستحب انك تنتظر اليها. ولذلك قال - [00:16:26](#)

كعبة فينظرها. تمام؟ هذا الرأي قال به بعض الشافعية واستدل واستدل لهم بقوله سبحانه وتعالى فولي وجهك شطر المسجد الحرام المعتمد انه ينظر الى موضع السجود حتى اذا صلى امام الكعبة. فيكون المصنف رحمه الله جرى في هذه - [00:16:52](#)

على خلاف معتمد والمعتمد اخذ بالعموم. وان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى طأطا رأسه ونظر الى موضع سجوده. هذا

الاستثناء الاول وهناك بعض المسائل جرى فيها المصنف رحمه الله على خلاف معتمد لا ادري هل - [00:17:19](#)

جمعتم هذه المسائل التي مرت معنا او لا؟ تمام. ارجو ان تكونوا قد جمعتم هذه المسائل او انكم تجمعونها او نحو ذلك. تمام الامر

الثاني بارك الله فيكم الذي استثناه قال والا عند قوله الا الله اي في التشهد. فينظر - [00:17:39](#)

مسبحته اي اذا جاء في التشهد الى قوله اشهد ان لا اله الا الله. تمام؟ طبعاً الا الله تكون بهذا الشكل الاصبع تكون بهذا الشكل. فاذا قال

الا الله رفعها. تمام؟ وحينئذ ينظر الى مسبحته هذه - [00:17:59](#)

ويستمر النظر في التشهد الاول الى القيام وفي التشهد الاخير الى السلام في التشهد الاول الى القيام. في التشهد الاخير الى السلام.

هذا الاستثناء الثاني معتمد في المذهب جاء به الحديث. واضح؟ اذا ذكر كم استثناء؟ ذكر استثنائين. هنالك استثناء ثالث -

[00:18:19](#)

ذكره بعض الفقهاء من الشافعية وهو في صلاة الجنازة. قالوا فينظر في صلاة الجنازة الى الجنازة واضح؟ هنالك استثناء الرعب طبعاً

وهو على خلاف المعتمد هذا الاستثناء. فصلاة الجنازة ايضاً السنة ان ينظر الى موضع - [00:18:43](#)

لو قدر لها سجود لو قدر لها سجود. طيب موضعي الرابع ايضاً الذي استثنى في صلاة الخوف فانه ينظر الى جهة العدو ندباً واضح

ينظر الى جهة العدو ندباً تمام؟ وهذا - [00:19:03](#)

ذكره العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة. هذا الموضع الرابع. الموضع الخامس بارك الله فيكم اذا صلى خلف نبي تمام؟

فقالوا يستحب ان ينظر اليه لا الى موضع السجود وهذا على خلاف معتمد. اذا المعتمد يمكن ان تلخصه بامرين - [00:19:23](#)

الاستثناء المعتمد في مسألتين. المسألة الاولى عند قوله الا الله فينظر الى مسبحته واضح؟ موضعي الثاني اذا كان في صلاة الخوف

فانه ينظر الى جهة العدو ما سوى ذلك من الاستثناءات - [00:19:45](#)

ليس هو المعتمد في المذهب فهمنا؟ طيب فقال هنا بسم الله ونظروا موضع سجوده الا عند الكعبة فينظرها والا عند قوله الا الله

فينظروا مسبحتهم طيب لو انه بارك الله فيكم اغمض عينيه في الصلاة - [00:20:04](#)

فهل يكون قد ارتكب مكروها؟ الجواب لا وقد نص الامام النووي رحمه الله تعالى على ان تغمض العينين في الصلاة ليس مكروها.

واضح بل اذا كان هنالك ما قد يفتنه ما قد يشغله فالاولى - [00:20:30](#)

ان يغمض عينيه في الصلاة قال رحمه الله تعالى ونظر موضع سجوده الا عند الكعبة فينظرها والا عند قوله الا الله فينظر مسبحته ثم

قال رحمه الله ويقرأ دعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الاحرام. ويقرأ دعاء الاستفتاح اي - [00:20:54](#)

سن ان يقرأ دعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الاحرام. استحباب دعاء الاستفتاح بخمسة شروط. متى يكون دعاء الاستفتاح مستحباً؟

يكون دعاء الاستفتاح مستحباً بخمسة شروط الاول ان تكون الصلاة ليست صلاة جنازة. فصلاة الجنازة لا يستحب فيها دعاء

الاستفتاح - [00:21:18](#)

لان صلاة الجنازة اولاً مبنية على التخفيف وثانياً القصد منها الدعاء للميت الشرط الثاني بارك الله فيكم الا يشرع في التعوذ. او في

فاذا شرع في التعوذ او شرع في القراءة ولو سهوا فقد فات محل دعاء الاستفتاح - [00:21:49](#)

واضح؟ الامر الثالث الا يخشى فوات الفاتحة. فلو كان يخشى ان انه اذا قرأ دعاء الاستفتاح ان تفوته الفاتحة واضح؟ كأن يكون هذا

الشخص مأموماً ويعلم ان الامام يركع سريعاً فحينئذ لا يسن اذا خشي فوات بعض الفاتحة لا يسن له دعاء الاستفتاح - [00:22:19](#)

تمام؟ الشرط الرابع الا يخشى خروج الوقت. فلو علم انه اذا قرأ دعاء الاستفتاح ربما خرج بعض الصلاة على الوقت فلا يسن دعاء

الاستفتاح. كم هذه الشروط الان؟ اربعة. الشرط الخامس اذا كان - [00:22:49](#)

فوقاً وجاء والامام في غير حالة القيام. كأن جاء مثلاً والامام في التشهد. واضح او جاء والامام في السجود فانه يكبر ويدخل مع

الامام في تلك الهيئة او في تلك الحالة التي هو عليها - [00:23:09](#)

وحينئذ لا يسن له دعاء الاستفتاح بخلاف ما لو جاء المسبوق والامام في قيام فانه يستحب له دعاء اي بالشروط السابقة. فهذه كم

شروط؟ خمسة. اذا اذا تحققت هذه الشروط الخمسة فنقول ان دعاء الاستفتاح يكون - [00:23:29](#)

مستحبا من يعيدها علينا؟ نعم تفضل شيخ مصطفى نعم. الاول في غير صلاة الجنازة. الاول في غير صلاة الجنازة. نعم والثاني لم يشرع في او قراءة اية الا يشرع في التعوذ او في القراءة ولو سهوا فاذا شرع في التعوذ او شرع في القراءة ولو سهوا - [00:23:49](#) فقد فات محله دعاء الاستفتاح. احسنت. الثالث. الا يخشى ثواب قراءة الفاتحة. الا يخشى فوات قراءة الفاتحة نعم الرابع الا يخشى خروج الوقت. الا يخشى خروج الوقت احسنت. الخامس جاء مسبق النبيون في يوم القيامة - [00:24:19](#)

اذا جاء مسبق اذا كان مسبقا والامام في غير القيام فلا يسن له دعاء الاستفتاح. بخلاف ما لو كان مسبقا وجاءه الامام في حالة القيام فيسن له ان يأتي بدعاء الاستفتاح فهذه كم شروط؟ خمس شروط. فقال رحمه الله ويقرأ دعاء الاستفتاح - [00:24:39](#) عقب تكبيرة الاحرام عقب تكبيرة الاحرام. وقوله عقب تكبيرة الاحرام ولو في صلاة العيد. فدعاء استفتاح في صلاة العيد يكون بعد تكبيرات الاحرام وقبل التكبيرات الزوائد لان دعاء الاستفتاح لاجل الصلاة. وقد علم عندكم انه يكون داخلا في الصلاة بالفراغ - [00:24:59](#)

يكون داخلا بالصلاة باول التكبير. صح؟ انه يكون داخلا في الصلاة باول التكبير. وبفراغه من التكبير يتبين انه دخل الصلاة باولهم. كما قال العلامة ابن حجر في المنهج القويم. واضح؟ بارك الله فيكم. اذا تقرر هذا ففي - [00:25:29](#) صلاة العيد يكبر تكبيرة الاحرام ثم يقرأ دعاء الافتتاح ثم يأتي بالتكبيرات الزوائد. لا انه يؤجل دعاء الاستفتاح الى بعد التكبيرات الزوائد. فهم فهم قال رحمه الله ويقرأ دعاء الاستفتاح عقب تكبيرة - [00:25:49](#) الاحرام ومنه اي ومن دعاء الاستفتاح الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة اصيلا. هذا منه لكن ليس هذا هو الدعاء المختار عند الشافعية فالدعاء المختار عند الشافعية يسمى دعاء التوجه حتى انهم في بعض المتنون يسمون دعاء الاستفتاح - [00:26:09](#)

التوجه يقولون ويستحب التوجه اي ويستحب دعاء الاستفتاح حديث التوجه وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين. الى هنا - [00:26:35](#)

قالوا ويزيد منفرد انتبه معي ويزيد منفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى اخره. اي يجمع بين دعائين واضح لكن هذا من؟ اذا كان منفردا - [00:27:00](#) او كان امام قوم محصورين راضين بالتطويل. تمام؟ فيجمع بين دعائين. تفهم من هذا انه يندب في ادعية الاستفتاح ان يجمع بين دعائين بين اكثر من دعائين لكن بالشروط المذكور اذا كان منفردا او كان امام قوم - [00:27:25](#) محصورين راضين بالتطويل؟ فقال هنا ومنه الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا. لعل المصنف رحمه الله اتي بهذا الدعاء لاختصاره والله اعلم قال رحمه الله طبعاً بكرة البكرة اول النهار - [00:27:49](#)

واصيلا اخر النهار تمام؟ يعني ايه هذا وقت ما قبل الغروب بعد العصر هذا يسمى وقت الاعصال جمع اصيل. قال ويفوت ها بماذا يفوت ما الذي يفوت دعاء الافتتاح ذكر امرين - [00:28:12](#)

قال ويفوت بالتعوذ هذا ذكرناه في ضمن الشروط صح؟ انه لو شرع في التعوذ او شرع في القراءة مثلا لم يأتي بالتعوذ شرع بالقراءة فات محل دعاء افتتاح قال ويفوت اي ويفوت دعاء الاستفتاح بالتعوذ واحد اثنين ويفوت بجلوس المسبوق مع الامام - [00:28:35](#) بجلوس مسبق اذا جاء المسبوق الله اكبر والامام في حالة جلوس فجلس انتبه معي. جاء المسبوق والامام في حالة جلوس كجلوس التشهد. كبر المسبوق وجلس تشهد قام الامام كأن يكون التشهد هذا تشهد اول. قام الامام لثالثة. قام المأموم. هل الان المأموم يأتي بدعاء الافتتاح؟ قال لا. قد فات - [00:29:00](#)

فهمت ولا لا؟ بخلاف التعوذ ايش يعني بخلاف التعوذ؟ لو جاء المأموم والامام في جلوس. فكبر الله اكبر وجلس مع الامام. ثم قام الامام لثالثة مثلا واضح؟ فهل للمأموم ان يأتي بالتعوذ او ليس له ان يأتي بالتعوذ؟ نعم يأتي بالتعوذ - [00:29:30](#) وهذا احد الفروق بين دعاء الافتتاح والتعوذ. في هذه السورة يفوت التعوذ لكن الافتتاح لا يفوت. في هذه السورة يفوت التعوذ لكن



الافتتاح لا يفوت. اه يفوت الافتتاح لكن لا يفوت ماذا - 00:29:55

التعوذ نعم هذا احد الفروق ساذكر بعد قليل بعض الفروق الاخرى. فقال هنا ويفوت اي ويفوت الافتتاح بالتعوذ ويفوت الافتتاح ايضا بالجلوس المسبوق مع الامام لا بتأمينه معه. انتبه. ايش معنى لا بتأمينه معه - 00:30:15

جاء المسبوق والامام على اخر الفاتحة. كبر الله اكبر اذ بالامام في موضع التأمين فامن المسبوق بعد تأمين المسبوق هل ياتي بدعاء الافتتاح او لا ياتي؟ قالوا نعم يأتي بدعاء الافتتاح لماذا يأتي بدعاء الافتتاح؟ لماذا؟ لانه لماذا؟ لان التأمين قصير. واضح؟ لان -

00:30:35

تأمينه قصير واضح فيأتي به بعد التأمين. نعم. قال رحمه الله تعالى ويفوت بالتعوذ وبجلوس المسبوق مع الامام لا بتأمينه اي لا

بتأمين المسبوق معه اي مع الإمام ثم قال رحمه الله ويسن التعوذ سرا قبل - 00:31:05

القراءة في كل ركعة قال ويسن التعوذ سرا قبل القراءة في كل ركعتين. انتبه معي. الكلام على سنية التعوذ يمكن ان نحصره في اربع

مسائل. المسألة الاولى ما حكم التعوذ؟ الجواب التعوذ - 00:31:32

سنة واضح؟ وهذا ما صرح به المصنف رحمه الله في قوله ويسن التعوذ. المسألة الثانية ما شروط استحباب التعوذ؟ متى يكون

التعوذ مسنوناً؟ الجواب يكون التعوذ ذو مسنونا بالشروط الخمسة التي ذكرناها قبل قليل الا الشرط الاول. يكون التعوذ - 00:31:56

مسنونا بالشروط الخمسة التي ذكرناها في الافتتاح. ان الشرط الاول. ما هو الشرط الاول؟ الشرط اول الافتتاح لا يسن في صلاة

الجنابة. لكن التعوذ يسن في صلاة الجنابة. هذا استثناء. لكن الشرط الثاني ما هو - 00:32:26

ها هناك الا يشرع في التعوذ او القراءة. هنا الا يشرع في القراءة. فلو انه كبر تمام وافتتح وشرع في القراءة نقول فانت سنة التعوذ.

الشرط الثالث الا يخشى فوات يرحمك الله - 00:32:46

الا يخشى فوات شيء من الفاتحة. الا يخشى الرابع الا يخشى خروج بعض الوقت تمام هذه كم؟ الان بقي واحد هذا ايضا مستثنى قلنا

هناك اذا جاء والامام اذا جاء المسبوق والامام في حالة جلوس فانه يكبر للاحرام ويجلس. عندما يقوم لا يستحب ان يأتي -

00:33:10

دعاء الافتتاح لكن هنا يستحب ان يأتي بالتعوذ. فاهتمم ولا لا؟ اذا هي الشروط الخمسة الا الشرط الاول شرط الا الشرط الاول والشرط

الخامس يرحمك الله. واضح يا شيخ لنا؟ طيب. من هنا لو قلنا بارك الله فيكم - 00:33:38

ما هي الفروق بين سنة الافتتاح وبين سنة التعوذ؟ الجواب يمكن ان نحصر الفروق بين سنة الافتتاح وسنة التعوذ في اربعة فروق

الفرق الاول ان التعوذ يسن في صلاة الجنابة. اما الافتتاح فلا يسن في صلاة الجنابة - 00:33:57

الامر الثاني ان المسبوق اذا جاء والامام في جلوس التشهد فأا اذا قام الامام وقام هذا المسبوق فلا يسن له الاتيان بدعاء الافتتاح. لكن

يسن له الاتيان بالتعوذ الامر الثالث ان الافتتاح - 00:34:21

يكون في الركعة الاولى فهو افتتاح للصلاة. اما التعوذ فانه للقراءة. ولذلك يسن ان يكرر قبل القراءة في كل ركعة واضح؟ الرابع ان

الافتتاح افضل من التعوذ. لوجود من قال بوجوبه من اهل العلم - 00:34:45

فقد اوجبه الامام احمد رحمه الله تعالى في رواية واضح؟ وان كان وجد لكن فيما اعلم خارج المذاهب الاربعة من اوجب التعوذ ايضا.

تمام؟ استدلالا بظاهر الآية. فاذا قرأت القرآن فاستعذ - 00:35:13

لكن الذي اعلمه من المذاهب الاربعة الامام احمد في رواية طبعاً ليست معتمدة في مذهبه اوجب دعاء الافتتاح. والعلماء فضلوا

الافتتاح بوجود القائد بوجوبه من الائمة الاربعة وان كان في رواية ليست معتمدة في مذهبه على التعوذ. هذه كم اوجه؟ هذه اربعة

اوجه - 00:35:30

في تفضيل الافتتاح على او في الفرق بين في الفرق بين الافتتاح والتعوذ. اذا تقرر هذا فنقول الان التعوذ الكلام عليه منحصر في

اربعة في اربعة مسائل المسألة الاولى في حكمه الامر الثاني في شروطه. الامر الثالث في موضعه. متى يكون - 00:35:54

مواضيع للتعوذ. قال هنا مشيراً الى ذلك قبل القراءة التعوذ يكون قبل القراءة. ومن هنا تفهم مثلاً في صلاة العيدين. ان التعوذ يكون

بعد التكبيرات الزوائد وقبل القراءة. لان التعوذ شرع للقراءة لا للصلاة. وبالتالي - 00:36:14

في صلاة العيد تكبر تكبيرة الاحرام تقرأ دعاء الافتتاح ثم تأتي بالتكبيرات الزوائد ثم تتعوذ ثم تقرأ الفاتحة اذا موضعه موضعه قبل القراءة. وتفهم من قوله قبل القراءة انه يفوت بماذا - 00:36:40

ها انه يفوت بالقراءة. انه يفوت بالقراءة. قال رحمه الله تعالى في كل ركعة في كل ركعة هذا اشارة الى احد الفروق بين الافتتاح والتعوذ وفي الزبد قال وكل ركعة - 00:37:03

ها تعود يسر. تمام. ومع امامه بامين جهر وكل ركعة تعود يسر قوله ان في كل ركعة ومثل الركعة بارك الله فيكم قل قيام من قيامات صلاة الكسوف والخسوف. واضح؟ يعني في صلاة الكسوف والكسوف يقرأ وعندما يقرأ - 00:37:21

في القيام الاول يأتي بالتعوذ يقرأ ثم يركع ثم يعتدل فيقرأ صح؟ في نفس الركعة ايضا يستحب له ان ان يتعوذ. لماذا؟ قلت لكم قبل قليل لان علة استحباب تعوذ القراءة. فلما وجدت القراءة وجد التعوذ لها - 00:37:51

فهم ولا لا؟ اذا تقرر هذا فلا يستحب التعوذ اذا سجد سجدة تلاوة. يعني اذا كان يقرأ فجاء على اية تلاوة فسجد ثم قام بعد التلاوة فانه يستمر في القراءة مباشرة ولا يسن هنا التعوذ. تمام - 00:38:16

قال رحمه الله تعالى ويسن التعوذ سرا قبل القراءة في كل ركعة والتأمين بعد بعد فراغ الفاتحة. انتبه معي قال بعض العلماء ان الفاتحة لها سنتان قبلها ولها سنتان بعدها. السنتان اللتان قبل الفاتحة - 00:38:38

افتتاح والتعوذ السنتان اللتان بعد الفاتحة التأمين وقراءة السورة. الفاتحة لها سنتان قبلها ولها السنتان بعدها السنتان التي قبلها ما هما؟ الافتتاح والتعوذ. السنتان التي بعدها ما هما؟ ها التأمين وقراءة السورة. هذا الكلام يعني فيه مسامحة. لماذا؟ لان الافتتاح ليس سنة - 00:39:05

فاتحة بل هو سنة للصلاة. واضح؟ الافتتاح سنة للصلاة لا سنة للفاتحة. قال هنا والتأمين بعد فراغ الفاتحة. قوله بعد فراغ الفاتحة مشعر ان التأمين حتى تحصل السنة لا ينبغي ان يفصل بينه وبين الفاتحة فاصل. لكن استثنى جماعة من فقهاء - 00:39:38

الشافعي رحمهم الله تعالى فاصلا يسيرا ان يقول اغفر لي امين. يعني بعد ان يقرأ ولا يقول اغفر لي امين. كلمة اغفر لي هذه جاءت في حديث ان النبي صلى الله - 00:40:08

الله عليه وسلم قالها رواه البيهقي باسناد ضعيف. بعض الفقهاء حكم على هذا الحديث بالحسن. ومن ثم استحباب بان يقول اغفر لي امين. واضح؟ اقول لكم هذا لنتبها انك اذا وجدت احدا مثلا من الناس - 00:40:28

يفعل هذا لفعله مستند في كلام الفقهاء. تمام؟ واستحب ان يقول بعد امين يا رب العالمين سواء في الصلاة او خارج الصلاة. وبالتالي لو اخذنا بهذين الامرين سيقول ماذا؟ اغفر لي - 00:40:48

امين يا رب العالمين. اغفر لي امين يا رب العالمين. فهم هذا ولا لا؟ قال رحمه الله والتأمين والتأمين هو قولوا امين وامين اسم فعل امر بمعنى استجب. قال بعد فراغ الفاتحة. تمام - 00:41:08

ثم قال رحمه الله الجهر في الجهرية. اي وان يجهر به اي بالتأمين تمام في الصلاة الجهرية مفهومه وانه يسر بالتأمين في الصلاة السرية واضح ومرة معنا قبل قليل في قول صاحب الزبد ومع امامه بامين جهر. ولاحظ معي صاحب الزبد نبه على مسألتين -

00:41:28

المسألة الاولى ان تأمين المأموم يكون مع تأمين الامام فقال ومع امامه ولم يقل وبعد امامه. هذه المسألة الاولى المسألة الثانية نبه ان التأمين يكون جهرا في حالة الصلاة الجهرية. فقال ومع امامه بامين جهر - 00:41:58

واضح وكون التأمين تأمين المأموم موافقا لتأمين الامام هذا هو المطلوب في السنة فانه في الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم من وافق تأمينه تأمين الملائكة في رواية من وافق تأمينه تأمين الامام غفر له ما تقدم من ذنبه - 00:42:22

واضح؟ وعلى هذا فان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر اذا امن الامام فامنوا ليس معناه اذا فرغ الامام من التأمين. وانما المراد اذا اراد الامام ان يؤمن فامنوا. كقوله - 00:42:44

فاذا قرأت القرآن فاستعذ اي اذا اردت قراءة القرآن فاستعذ. واضح؟ حتى يجمع بين الاحاديث ولذلك قال بعض الفقهاء ليس لنا موضع يستحب فيه ان يتحرى المأموم موافقة الامام الا هذا الموضع - [00:43:04](#) فيستحب للمأموم ان يتحرى موافقة الامام في التأمين. فيؤمن المأموم مع تأمين الامام. ثم نقول بارك الله وفيكم. المأموم اذا فرغ من قراءته مع فراغ الامام من قراءته للفاتحة بان فرغا معا من الفاتحة - [00:43:24](#) حينئذ يؤمن المأموم مع تأمين الامام. والا بان تقدم فراغ المأموم من الفاتحة قبل الامام بان انتهى المأموم من فاتحته قبل انتهاء الامام من فاتحته. فحين اذ يؤمن المأموم لفاتحته - [00:43:44](#) فاذا امن امامه امن مع تأمين امامه. واذا حصل العكس بان فرغ الامام اولا من الفاتحة والمأموم لا زال في اثناء الفاتحة فان المأموم يقطع قراءة الفاتحة ليؤمن مع ثم بعد تأمينه مع امامه يكمل الفاتحة ويؤمن لفاتحة نفسه - [00:44:04](#) فالصور ثلاث. وحينئذ قطع المأموم لفاتحته من اجل ان يؤمن لتأمين الامام هذا لا يقطع الموالة كما تقرر معنا في دروس ماضية. فقال رحمه الله تعالى هنا والتأمين بعد فراغ الفاتحة والجهر به - [00:44:32](#) اي بالتأمين في الجهرية اي في الصلاة الجهرية اي والاسرار بالتأمين في الصلاة السرية. ثم ذكر رحمه الله تعالى مواضع السكوت. فقال والسكوت بين اخر الفاتحة وامين. هذا الموضع الاول بحسب ما - [00:44:52](#) موضع الثاني قال وبين امين والسورة اي بعد ان يفرغ من التأمين وقبل ان ان يقرأ السورة يستحب ان يسكت. قال ويطولها اي ويطولها هذه السكتة ويطولها الامام. تمام؟ ندبا استحبابا اي يطول الامام هذه السكتة التي تكون بعد ان - [00:45:12](#) وقبل السورة استحبابا في الصلاة الجهرية بقدر الفاتحة. اي بقدر قراءة المأموم الفاتحة ان ظن الامام ان ظن الامام ان المأموم يقرأ الفاتحة. اما اذا كان الامام مثلا يصلي يقوم - [00:45:38](#) ها يعتقدون ان قراءة الامام تجزئ عن قراءتهم كالحنفية مثلا فهم لا يقرأون الفاتحة نقول هنا لا يندب لك ايها الامام ان تقف بقدر الفاتحة. واضح؟ فقال هنا ويطولها يطول - [00:45:58](#) ماذا؟ السكتة التي بعد امين وقبل قراءة السورة. الامام ندبا ندبا من عند. تمام؟ في الصلاة الجهرية اخرج الصلاة السرية بقدر الفاتحة. متى؟ ان ظن الامام ان المأموم يقرأ الفاتحة - [00:46:18](#) في تلك السكتة. الموضع الثالث الذي ذكره وبعد وبعد فراغ السورة وقبل الركوع اي ويستحب للامام ان يسكت بعد الفراغ من السورة وقبل ان يركع. وهناك سكتات اخرى لم يذكرها المصنف. منها - [00:46:38](#) بعد تكبيرة الاحرام وقبل الافتتاح. الثانية بعد الافتتاح وقبل التعوذ الثالثة بعد التعوذ وقبل هذه ثلاث وهذه ثلاث صار المجموع ست وكل هذه السكتات بقدر سبحان الله. ان السكتة التي يسكتها الامام من اجل ان يقرأ المأموم الفاتحة وتكون بعد امين وقبل قراءة السورة فتكون بقدر قراءة - [00:46:58](#) سورة الفاتحة. ومعنى السكوت حينئذ بالنسبة للامام انه لا يجهر بالقراءة هذا معنى السكوت. ليس معنى السكوت انه لا يأتي بشيء. بل يستحب له ان يأتي اما بذكر واما اما بقراءة - [00:47:28](#) واضح؟ والقراءة اولى يعني كأن يقرأ مثلا سورة قصيرة سورة الاخلاص او نحوها مثلا ثم بعد ذلك اذا انتهى منها جهر بالقراءة فقرأ سورة اخرى على سبيل المثال او انه يقرأ مثلا - [00:47:47](#) ايتين او ثلاث من سورة فاذا ظن ان المأموم قد فرغ من الفاتحة جهر بما بعد لكن ليس المقصود ان الامام يبقى ساكتا بمعنى انه لا يأتي لا بذكر ولا بدعاء. فهم هذا؟ فقال رحمه الله تعالى والسكوت - [00:48:09](#) بين اخر الفاتحة وامين وبين امين والسورة. طبعا قوله السورة هذا خرج مخرج الغالب قد لا تقرأ السورة بعد الفاتحة او انما يقرأ مثلا ايات وان كان الافضل كما سيأتي قراءة سورة كاملة. قال ويطولها اي ويطول السكتة الامام في الجهرية بقدر - [00:48:29](#) الفاتحة وبعد فراغ السورة اي وقبل وقبل الركوع. ثم قال رحمه الله وقراءة شيء من القرآن هذا مبحث متصل نتركه ان شاء الله تعالى الى الدرس القادم نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك - [00:48:50](#)



على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 00:49:10